الباب التاسع

قواعد في الناسخ والمنسوخ

القاعدة الأولى

مراد السلف بكلمة النسخ ليس هو المراد عند المتأخرين

تعريف النسخ في الشرع عند المتأخرين الأصوليين : رفع حكم شرعي بخطاب شرعي متأخر عنه.

تعريف السلف للنسخ أوسع من تعريف المتأخرين الأصوليين وهذه ميزة تعريف السلف مبني على التيسير وإرادة الفهم فالسلف يعرفون النسخ بقولهم:

بيان الإجمال وتخصيص العموم وتقييد الإطلاق وتبيين المجمع وهكذا يسمى عند السلف نسخاً وهو بيان المراد بغير ذلك اللفظ.

-قرر أهل العلم: «النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً»:

لم يخالف في هذه القاعدة إلا أهل البدع لأن هذه القاعدة تبين أن الأمر كله لله عز وجل فهو المقرر لها ابتداءً وانتهاءً وراجع للمصالح والمفاسد وقد ثبت النسخ في القرآن والسُّنة.

- قرر أهل العلم: «النسخ لا يكون بالإجماع»:

الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به ويكون الحكم المستند عليه النسخ هو إجماع مجتهدي الأمة والإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي ﷺ.

- قرر أهل العلم رحمهم الله: «لا نسخ بالقياس»:

القياس المعارض للنص أصله فاسد فكيف يكون ناسخاً للنص

والواجب إذا تعارض النص والقياس فإنه يقدم النص على القياس وقد تقرر في القواعد «القياس المصادم للنص فاسد الاعتبار».

– **قرر أهل العلم: « لا نسخ بالاحتمال»:**

وهذا باتفاق أهل السُّنة أن النسخ لا يثبت إلا بالدليل فمن ادعى أن هذا النص منسوخاً فلا بد أن يأتي بالدليل الصحيح الصريح لأن الاحتمال هو شك واليقين مقدم عليه.

– **قرر أهل العلم: « لا نسخ بالعقل»:**

فالعقل لا ينسخ النص مطلقاً لعدة علل منها:

١ – أن العقل أصلاً تابع للنص فكيف يكون التابع ناسخاً لمتبوعه.

٢ – المتقرر عند أهل السُّنة: «لا تعارض بين العقل الصريح مع نقل صحيح» ومن ادّعى غير ذلك فيكون قد تأثر بأهل البدع ووافقهم ولم يثبت هذا في منهج سلف الأمة.

– **قرر أهل العلم: «شريعة الإسلام نسخت كل الشرائع»:**

فلا يجوز لأحد أن يتدين بغير الإسلام ديناً أبداً.

شروط النسخ:

١ – أن توجد حقيقة النسخ وهي النقل والإزالة على منهج الأصوليين

٢ – أن يكون النسخ وحياً فيخرج النسخ بالإجماع والقياس والعقل.

٣ – أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ كما في تعريف النسخ عند الأصوليين.

٤ – امتناع الجمع بين الدليلين وقد تقرر عند أهل العلم: «إعمال الدليلين أولى من إهمالهما ما أمكن» وهذه القاعدة متفق عليها في جميع المذاهب.

٥ – أن يكون المنسوخ مما يدخله النسخ لأن في الشريعة أمرين لا

يدخلها النسخ وهي:

أ – الأخبار المحضة وليست الأخبار في الأحكام لأن النسخ في الأخبار المحضة تكذيب له ولا لدخل في إخبار الله و إخبار رسول الله ﷺ الكذب أبداً.

ب– النسخ لا يدخل في الأحكام الشرعية التي تكون مصالحها مستمرة ومفاسدها مدفوعة فلا ترفع هذه الأحكام مثل تحريم الزنا لا يرفع وكذلك القتل بغير الحق وكذلك تحريم الكبر وغيرها لا يدخلها النسخ وأعظم الأحكام التوحيد والشرك فهذه لا تنسخ. وتسمى هذه عند بعض العلماء: «لا يدخل النسخ في أصول قواعد الملة».

٦ – يجب معرفة النسخ المتقدم عن النسخ المتأخر ويُعرف بأمرين وهما:

أ – بالنص مثل قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة المقابر**».

ب– بتنصيص الصحابي ولا سيما إن كان أحد رواة الحديثين.

من حكم النسخ:

١ –تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

٢ –التدرج في التشريع.

٣ –ابتلاء المؤمنين.

٤ –مضاعفة الأجور للأمة.

٥ –الرحمة للأمة.

أقسام النسخ:

قُسِّم النسخ باعتبار ثقله وخفته على ثلاثة أقسام:

١ -ينسخ الأخف بالأثقل مثل وجوب صيام عاشوراء بنسخه إلى صيام رمضان.
٢ -ينسخ الأثقل بالأخف مثل نسخ آية المصابرة في جهاد الطلب.
٣ -ينسخ المساوي بالمساوي مثل نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

الحكمة من بقاء النص مع أن الحكم مرفوع:

1- تكثير أجور الأمة بالقراءة والحرف بعشر حسنات.
2- أن تتذكر الأمة نعمة التخفيف.

الحكمة من بقاء الحكم مع أن النص مرفوع:

هذا هو حقيقة الابتلاء برفع النص وبقاء الحكم وهو حقيقة التعبّد.

أقسام النسخ باعتبار الناسخ:

1- نسخ القرآن بالقرآن مثل آية المصابرة في جهاد الطلب.
2- نسخ السُّنة بالسُّنة مثل قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**».
3- نسخ السُّنة بالقرآن مثل وجوب صيام عاشوراء نُسخ بصوم رمضان.
4- نسخ القرآن بالسُّنة المتواترة فهذا مذهب جمهور أهل السُّنة وهو الحق وأما نسخ القرآن بالسُّنة الآحادية فهو الذي توقف فيه العلماء وأكثر العلماء بالمنع ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية لأن من شروط النسخ أن يكون الناسخ وحياً والسُّنة الآحادية وحي وقد وقع شرعاً ويمثّل على هذا قوله تعالى: [**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ**] {البقرة:181} ﷺ فكان

أول الإسلام يجوز للإنسان أن يوصي لوالديه وبعد قسمة المواريث قال النبي ﷺ: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**» فنسخ الحديث بخبر الآحاد. وكذلك الرضعات العشر في القرآن نسخت بحديث الآحاد عن عائشة رضي الله عنها بخمس رضعات.

القاعدة الثانية

النسخ يثبت بالدليل ولا يثبت بالاحتمال والأصل في الدليل أنه محكم غير منسوخ

ما ثبت بيقين فلا ينقض إلا بيقين فإذا ثبتت آية أو حديث فلا يجوز أحد أن يبطل الحديث إلا بيقين لأن هناك جملة من العلماء قد يظنون تعارضاً بين حديثين ثم يحكمون على أحدهما بالإبطال والنسخ ولا يُبينون وجهة النسخ وهذا يكون نسخ اً بالاحتمال وهو لا يجوز مستنداً للنسخ بل يكون المطلوب مستنداً مقبولاً عن العلماء ويفرّع على هذا بعض الأمثلة:

– فعل النبي ﷺ مستلقياً على ظهره وواضع إحدى رجليه على الأخرى.

ذهب الخطابي على أن هذا الحديث منسوخ بالأدلة الدالة على وجوب ستر العورة ويرد هذا الكلام بأنه نسخ بالاحتمال لأنه ممكن أن تقول تجوز هذه الحالة والهيئة إذا أمن من انكشاف العورة ويعمل بهذه الأدلة بستر العورة وأدلة استلقاء على الظهر ووضع الرجل على الأخرى بشرط أن يستر العورة وبهذا يكون كما تقرر في القواعد: «الأصل بقاء الأصل حتى يرد الناقل».

– أحاديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في خيار المجلس:

ادّعى قومٌ من المالكية أن هذه الأحاديث منسوخة بإجماع أهل المدينة على عدم العمل به ولا يجمع أهل المدينة على شيء إلا وعندهم دليل ناسخ لها ولكن نقول هذا نسخ بالاحتمال وأخطأ أهل المدينة في هذا والصحيح العمل بأحاديث خيار المجلس.

– الأمر بإخراج الحيّض وذوات الخدور يوم العيد

وقيل منسوخة بآيات بقاء المرأة في بيتها والأمر بذلك وهذا لا شك أنه نسخ بالاحتمال ولا يصح نسف الأدلة من أجل اجتهاد عالم والصحيح خروج النساء يوم العيد وعزلهم في المصلى.

القاعدة الثالثة

لا يدخل النسخ في الأخبار أو القواعد الكلية

النسخ لا يكون في الأخبار لأن النسخ فيه تكذيب له وأخبار الشريعة لا يدخلها الخُلف أبداً. والنسخ لا يكون في القواعد الكلية وهي الأحكام التي فيها عدم انقطاع مصالحها ومفاسدها فكل حكم لا تنقطع مصلحته فهو من القواعد الكلية وكل حكم لا تنتهي مفسدته فهو من القواعد الكلية ولا يدخلها النسخ وإنما يكون النسخ فقط في الأحكام الشرعية. والنسخ لا يكون في القواعد الكلية لأن المصلحة محققة والمفسدة مدفوعة فكيف يكون النسخ فيها.

القاعدة الرابعة

عدم جواز النسخ بالقياس

لا يجوز قول أن الدليل من الكتاب والسُّنة منسوخ بالقياس لعدة أمور:

١ - القياس أصلاً خرج من النص والفرع لا ينسخ أصله والأصل هو الأقوى والفرع هو الأضعف.

٢ - إذا كان القياس مخالف للنص فإن القياس فاسد الاعتبار فكيف يكون ناسخاً للنص ورافعاً له.

٣ - فهم السلف حُجَّة ولا يُعرف عنهم أنهم نسخوا دليلاً من الكتاب أو السُّنة بالقياس.

٤ - المتقرر في قواعد: «أن القياس لا يصار إليه إلا بعد تعذر النص» والآن النص موجود فكيف يكون القياس وهو اجتهاد وتقرر في القواعد: «لا قياس مع النص ولا اجتهاد مع النص».

القاعدة الخامسة

قبول قول الصحابي في النسخ

دعوى الصحابي أن هذا النص منسوخ يعتبر مذهباً له ومذهب الصحابي مقبول إذا لم يخالفه صحابي آخر وإذا تعارض مع قول صحابي آخر فإنه يرجّح بينهما وينظر إلى الأدلة.

القاعدة السادسة

تأخر إسلام الصحابي لا يدل على النسخ

وهذا غير معتبر عند أهل العلم فتقدم الإسلام وتأخره فلا يكون نسخاً لأحدهما لأن المتأخر يروى عن أشياء حدّثها من هو عاصرها مثل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يروي أحاديث قبل الهجرة إلى المدينة وقد كان عمره حينئذ ثلاث سنوات. وهذا النسخ بالاحتمال لأن المتقدم ربما يروي عن المتأخر والمتأخر يروي عن المتقدم.